

## 6- أقرضت شخص عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول وأخرج

### زكاتها فهل تبرئ ذمتى بهذا الإخراج؟ نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقرضت شخصاً عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول عنده وأخرج هو زكاتها بربما منه ومن جيبيه الخاص من غير شرط بيبي وبينه.

واخبرني بذلك ورضيته فهل تبرئ ذمتى الإخراج بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:01](#)

والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فيقرأ الزكاة عبادة وقربة وتحتاج الى نية من المخرج

فإذا اخرج الإنسان عن اخر زكاة ما له سواء كان ذلك من قرضا - [00:00:24](#)

او امانة او غير ذلك فان في صحة الافراج خلافاً بين العلماء مبنياً على التصرف الفضولي وهو يتصرف الإنسان في مال غيره بغير

اذنه. نعم. فمن اهل العلم من قال ان ذلك يجزي اذا اجازه - [00:00:42](#)

المالك ومسئولي و منهم من قال لا يجوز بل لابد من نية مصاحبة للإخراج في مثل هذا. نعم. فالظاهر عند جمع من اهل العلم انه لا

يجوز. لانه اخرجه من دون ان يشاور صاحب الزكاة - [00:01:01](#)

من دون ان يأخذ اذنه في ذلك فاخوجه تورعاً من دون اذن فالاحوط لهذا المخرج عنه ان يذكر وان لا يكتفي بهذه الزكاة. وان اكتفى

بها جميع من اهل العلم - [00:01:18](#)

لأنه اجازها. نعم وهو هنا يقول واجب الزكاة بربما مني هذا يعني بربما منه هو من المخرج ولكنه رضي فيما بعد كان رضا يعني

جديد اي نعم سبق هو رضا جديد ويمن جيد احسنت اما ذاك فقد هذا مال من دون استئذان كانه قد رأى ان يمون - [00:01:33](#)

في هذا الشيء وان هذا احسان سوف يوافق عليه. ولهذا لم يستأذنه. نعم. او لعله خاف ان يمنعه من ذلك. وهو يحب ان يجازيه على

اقراره بالاحسان لان النبي عليه السلام قال ان خيار الناس احسنهم قضاء. نعم. فالحاصل ان ان الاجراء - [00:01:55](#)

الذي قال به جمع من اهل العلم نعم بالامضاء والاجازة. نعم. والقول الثاني انه لا يجوز لان النية لم تصاحبه ذاك الوقت. الرد ليس عنده

نية ثم يعني ليس عنده اذن سابق. نعم. ليس عنده اذن سابق بنى عليه حتى يكون وكيله. نعم - [00:02:13](#)